واو - البلاغ رقم ٩١٥/٢٠٠٠، *روزميتوف ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: السيدة دارمون سلطانوفا (يمثلها محام)

الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا: صاحبة البلاغ، وولدا صاحبة البلاغ المتوفيّان، السيدان أويغون وأويبك روزميتوف، وزوج صاحبة البلاغ السيد سوبير روزميتوف

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاريخ تقديم البلاغ: ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: حكم بالإعدام إثر محاكمة غير عادلة وتعذيب وعدم وجود أمر إحضار قضائي ومعاملة لا إنسانية أثناء الاحتجاز وانتهاك للحق في الخصوصية.

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، والتعذيب والمعاملة أو العقوبة المهينة، والاحتجاز التعسفي، والحق في الإحضار السريع أمام قاضٍ أو موظف يخوله القانون بممارسة سلطة قضائية، وحق الاتصال بمحامٍ، والحق في سماع الشهود، والتدابير المؤقتة لتلافي إلحاق ضررٍ لا يمكن إصلاحه بالضحية المزعومة، والإخلال بالالتزامات بموجب البروتوكول الاختياري، والتدخل غير المشروع في خصوصيات الفرد.

المسائل الإجرائية: لا توجد

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤؛ والمادة ١٧.

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ١ و٢، والفقرة ٢(أ) من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٩١٥/٢٠٠٠ المقدم من السيدة دارمون سلطانوفا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة دارمون سلطانوفا، وهي مواطنة أوزبكية ولدت في عام ١٩٤٥. وتقدم هذا البلاغ بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن ولديها، أويغون وأويبك، وهما أيضاً مواطنان أوزبكيان ولدا في العامين ١٩٦٥ و١٩٧٠، على التوالي. وقد حكمت محكمة طشقند الإقليمية بالإعدام على (أويغون) في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ وعلى (أويبك) في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أوقفت المحكمة العليا لجمهورية أوزبكستان تنفيذ هذين الحكمين ريثما تبت في الاستئناف. ولم تكن صاحبة البلاغ تعرف أماكن تواجد ولديها عندما قدمت هذا البلاغ. و السيدة سلطانوفا تتصرف أيضاً بالنيابة عن زوجها، سوبير روزميتوف، وهو مواطن أوزبكي ولد في عام ١٩٣٥، وكان وقت تقديم البلاغ يقضي خمس سنوات من السجن في مرفق الاحتجاز UYA 64/61 الموجود في مدينة كارشي بمنطقة سوخانداريا، تنفيذاً لحكم أصدرته محكمة مقاطعة خازوراسب في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩ وأيّدته المحكمة عند الاستئناف في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (لم يتوفر اسم المحكمة التي أيّدته). وتزعم السيدة سلطانوفا أنها ضحية انتهاكات أوزبكستان للمادة ٩ وللمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بسبب إعدام ولديها[١]. وهي تزعم كذلك أن ولديها ضحيتا انتهاكات أوزبكستان للمادة ٧ والمادة ٩ والفقرات ١ و٢ و٣ (ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤، وللمادة ٦ بسبب إعدامهما. كما تزعم أن زوجها ضحية لانتهاكات المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرات ١ و٢ و٣ (ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤. وصاحبة البلاغ ممثلة بمحامٍ.

١-٢ في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ووفقاً للمادة ٩٢ (المادة ٨٦ سابقاً) من النظام الداخلي، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، عدم تنفيذ حكم الإعدام بحق أويغون وأويبك روزميتوف ريثما تبت اللجنة في قضيتهما. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كررت اللجنة هذا الطلب المتعلق باتخاذ تدابير حماية مؤقتة. بيد أنها لم تتلق أي ردٍ من الدولة الطرف.

١-٣ وفي رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أعلمت صاحبة البلاغ اللجنة أنها بعد ما أجرته من تحريات عديدة عن أماكن تواجد ولديها، عرفت عبر رسالة تلقتها من محكمة طشقند الإقليمية أن حكم الإعدام قد نفذ بحق ولديها أويغون وأويبك روزميتوف في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (أي قبل تلقي اللجنة للبلاغ)[٢]. غير أنها تشير إلى أن المعلومات التي قدمتها محكمة طشقند الإقليمية تتناقض مع المعلومات التي تلقتها من مكتب مقاطعة يونس آباد للسجل المدني، وهو وكالة مسؤولة عن الاحتفاظ بسجلات الوفيات، تؤكد عدم تلقيها في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ أي قيد رسمي بشأن وفاة أويغون وأويبك روزميتوف.

بيان الوقائع

٢-١ في منتصف ليل ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اقتحم مترل صاحبة البلاغ في خازوراسب خمسة موظفين من مكتب المدعي العام في خازوراسب والإدارة الإقليمية للشؤون الداخلية، بصحبة عدة رجال من

الميليشيا. ونفذوا دون أمرٍ عملية تفتيشٍ كاملة، وقد حدث ذلك بحضور شاهدَين. واستجابةً لطلب صاحبة البلاغ تسليمها أمراً بالتفتيش، راح أحد موظفي إدارة الشؤون الداخلية يسألها عن معتقداتها الدينية وأماكن تواجد ولديها، الذين كانا آنذاك في بيتناك، التي تبعد زهاء ٢٠ كيلومتراً عن خازوراسب. وقد دونوا محضراً يؤكد أن عملية التفتيش لم تسفر عن أية نتائج. وقد سحبوا نسختين من المحضر، أعطوا إحديهما إلى صاحبة البلاغ. وبقي ستة رجال من الميليشيا حراساً للمترل. وفي الخامسة من صباح يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، دخل السيد بوزبيكوف إحدى غرف المترل ووضع ثلاث رصاصات في جرة. وفي منتصف يوم ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، دخل مترل صاحبة البلاغ رجال من الميليشيا حاملين رشاشات وبرفقتهم محامٍ وزعيمٍ من زعماء الميليشيا، ونفذوا عملية تفتيشٍ ثانية بموجب أمرٍ هذه المرة. وقد عثروا فيها على ثلاث رصاصاتٍ في جرة خاوية ومنشورات دينية محظورة ورزمةٍ فيها مخدرات. ودونوا بذلك محضراً لم يسلموا صاحبة البلاغ نسخةً منه هذه المرة رغم طلباتها المتكررة. وتعتقد صاحبة البلاغ أن تهماً لاحقة صدرت بحق ولديها وزوجها استندت جزئياً إلى ما تم العثور عليه أثناء عملية التفتيش الثانية. وقد أخذوا من المترل عدداً من الممتلكات الشخصية أثناء عمليتي التفتيش. كما تعتقد صاحبة البلاغ أن سبعة رجال من الميليشيا سكنوا مترلها خلال الفترة من ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٩. وفي أثناء هذه الفترة بأكملها، تعرض جميع أفراد الأسرة للتهديد بالقتل، وكانوا باستمرار مصحوبين برجلٍ من رجال الميليشيا. ولم يُسمح لأي منهم بمغادرة المترل أو بإجراء اتصالات هاتفية.

٢-٢ وقد أُلقي القبض على أويغون وأويبك في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وعلى والدهما سوبير روزميتوف في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ في شقتهم في بيتناك بناءً على أمرٍ صادر عن مدعي خوزاراسب العام. وقد شملت التهم الموجهة إلى أويغون وأوبيك ما يلي: (أ) محاولة الإطاحة بالحكومة، (ب) محاولة تغيير النظام الدستوري باستخدام القوة، (ج) إقامة نظامٍ إسلامي أصولي، (د) تنظيم حركة "الجهاد"، (هـ) القتل في ظروف مشدّدة. وأُدين سوبير روزميتوف بحيازة غير مشروعة للأسلحة والمخدرات دون قصد بيعها. وتعتقد صاحبة البلاغ أن ولديها قد تعرضا للتعذيب على أيدي أفراد الميليشيا أثناء احتجازهما في قبو مكتب أورغينش لإدارة الشؤون الداخلية، بهدف الحصول على "اعترافات" منهما. وقيل أنهما تعرضا للكم والضرب والتعليق مكبلي الأيدي؛ وللرمي بقوة على أرضية من الإسمنت؛ والتهديد باغتصاب زوجتيهما وباحتجاز والديهما.

٢-٣ وفي الساعة السابعة من مساء يوم ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قيل إنه طُلب من السيدة سلطانوفا أن تحضر ومعها كل ثيابها وطعامها من المترل لزيارة زوجها، السيد سوبير روزميتوف، القابع في أحد سجون أورغينش. لكنها جُلبت إلى رئيس دائرة الأمن الوطني في أورغينش الذي سبّها وشتمها. ثم اقتيدت، مكبلة اليدين، إلى قبو مكتب إدارة أورغينش للشؤون الداخلية ووضعت في زنزانة انفرادية. وقد خُلعت عنها ثيابها ليقوم رئيس دائرة الأمن الوطني بعرضها وهي بهذه الحال أمام اثنين أو ثلاثة شبان كان منهم أحد أبنائها. وزعمت أنها بالكاد تعرفت على أويغون، الذي غطت الكدمات جسده وبدت عليه علامات تعذيبٍ واضحة.

٢-٤ وفي الصباح الباكر يوم ٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، دخل سبعة رجال من الميليشيا مترل صاحبة البلاغ وألحقوا أضراراً كبيرة بممتلكاتها. فقدمت نحو ١٠٠ شكوى تطلب فيها التحقيق. وكانت تلك الشكاوى قد وجهت إلى مدعي خازوراسب العام والمكتب الإقليمي للمدعي العام ووزير الداخلية ورئيس المحكمة العليا. وتزعم صاحبة البلاغ أنه ما من جهةٍ من الجهات المذكورة فتحت تحقيقاً في المسألة.

٢-٥ وتحتج صاحبة البلاغ على عدم إبلاغها بتاريخ محاكمة ولديها. فهذا ما أدى إلى عدم تمكنها من الاستعانة بمحامٍ مستقل يدافع عنهما أثناء المحاكمة، فمثلهما محامي دفاع بحكم منصبه. وعندما علمت صدفة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أن محاكمة ولديها وستة آخرين مدعى عليهم تجري في محكمة طشقند الإقليمية، سُمح لها بدخول قاعة المحكمة في ١٢ و١٣ و١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩. لكنها زعمت فيما بعد أنها مُنعت من دخول القاعة. وتدعي صاحبة البلاغ أن جزءاً كبيراً من محاكمة ولديها قد تمّ في جلسات سرية، ولم يكن هناك أي شهود حاضرين في قاعة المحكمة، حتى شهود الإثبات، على الرغم من الطلبات الكثيرة التي قدمها في هذا الشأن جميع المدعى عليهم الآخرين. وتضيف صاحبة البلاغ قائلة إن القاضي الذي كان يترأس الجلسة قد تصرف بطريقة اتهامية.

٢-٦ وأثناء جلسة الاستماع المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، شهد كل من أويغون وأويبك روزميتوف بأنهما أُكرها على الاعتراف وقدما وصفاً لما كانا قد تعرضا له من تعذيب. وقال أويغون إنهم وضعوا في جيبه مسدساً و١٢ رصاصة ومخدرات وإنه لم يوقع على اعتراف "بالجرم" إلا بعد مشاهدة أمه عارية وإخباره بأن زوجته ستُغتصب ما لم يوقع على الاعتراف. كما زعما أنهما استُجوبا دون وجود محامٍ في قبو جهاز الأمن الوطني في طشقند وقد تعرضا للتعذيب. وزعم أويبك روزميتوف أنه لم يعد قادراً بعد ذلك الاستجواب على المشي بدون مساعدة. كما شهد أويغون وأويبك بأنهما قد حرما أثناء التحقيق من إمكانية الاتصال بمحامٍ من اختيارهما. وقيل إن المحكمة رفضت كل الشهادات وقبلت بالأدلة التي تم الحصول عليها بالتعذيب وفي غياب محامٍ من اختيار ابني صاحبة البلاغ.

٢-٧ وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، حكمت محكمة طشقند الإقليمية بالإعدام على خمسة مدعى عليهم من أصل ثمانية، بمن فيهم أويغون وأويبك. واستنتجت المحكمة أن أويبك روزميتوف قد أنشأ جماعة مسلحة في عام ١٩٩٥، بنيّة السطو وجمع المال لشراء الأسلحة ولإقامة نظام إسلامي يقوم على أساس المذهب "الوهابي". كما رأت أن أويبك روزميتوف وأعضاء آخرين من أعضاء الجماعة، بمن فيهم أويغون روزميتوف، قد أسسوا مركزاً في بوركمولو، في منطقة طشقند، بقصد تفجير خزان مواد تهدد الأمن والنظام العامين. وقد أُدين السيد أويبك روزميتوف لانتهاكه أحكاماً مماثلة من أحكام القانون الجنائي، فضلاً عن محاولة قلب النظام الدستوري لجمهورية أوزبكستان والتخريب. وعند البت في طلب الاستئناف، ثبتت المحكمة العليا حكم الإعدام في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. ورفضت وزارة العدل في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ استئنافاً قدم إليها لإعادة النظر في الحكم. وتقول صاحبة البلاغ إن التماسين للعفو قُدِّما إلى المكتب الرئاسي في ٢٠ آذار/مارس و٥ أيلوللمياه. واعتبرت المحكمة أويغون روزميتوف مجرماً لانتهاكه أحكاماً عديدة من أحكام القانون الجنائي، بما في ذلك التنظيم غير القانوني للاتحادات العامة أو للمنظمات الدينية؛ والتهريب؛ والحيازة غير المشروعة للأسلحة أو الخراطيش أو المواد المتفجرة أو القطع التجميعية المتفجرة؛ والقتل مع سبق الإصرار؛ وإنتاج أو توزيع /سبتمبر ٢٠٠٠ على التوالي.

٢-٨ وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، وفي انتهاك مزعوم للمادة ١٣٧ من قانون أوزبكستان الجنائي، لم تسمح الدولة الطرف لأقرباء أويغون وأويبك روزميتوف، بمن فيهم صاحبة البلاغ، بالالتقاء بهما أو بتسليم الرسائل إليهما. وتدعي صاحبة البلاغ أنها لم تتمكن من الالتقاء بولديها أثناء الاحتجاز سوى مرتين في ١ آب/أغسطس و٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. كما أن المحامي الذي استعانت به صاحبة البلاغ، قد مُنع مرتين من الاتصال بهما في الاحتجاز عقب صدور حكم الإعدام بحقهما.

٢-٩ وقد حكمت محكمة خازوراسب الإقليمية في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩ بسجن زوج صاحبة البلاغ لمدة خمس سنوات. وتدعي صاحبة البلاغ أن زوجها قد تعرض كذلك للتعذيب أثناء الاحتجاز، الأمر الذي أدى إلى جلبه بواسطة نقالة مرضى إلى المحكمة في ٢٨ أيار /مايو ١٩٩٩. وتزعم أنها لم تتمكن من حضور محاكمة زوجها التي لم تستغرق سوى ساعتين؛ وأنه لم يوفر لزوجها أي محامٍ لمساعدته أثناء المحاكمة و لم يمنح أي فرصة لاستجواب الشهود أو للنظر في الأدلة الموجودة لدى المحكمة. وتعتقد صاحبة البلاغ أن الأدلة المقدمة ضد زوجها ملفقة. ويُزعم أن السيد سوبير روزميتوف لم يكن أهلاً للعفو بعد صدور الحكم ضده لأن تصرفه، على ما يُزعم، قد انتهك قوانين السجن.

٢-١٠ وتعتقد صاحبة البلاغ أن موظفي إدارة الشؤون الداخلية في مقاطعة خازوراسب دأبوا على القيام بعمليات تفتيش واستجواب ومضايقات طالتها وأسرتها خلال عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ بأكملهما. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، انتقلت صاحبة البلاغ وابنتها المعاقة وثلاثة من أحفادها إلى شقتها الأخرى في بيتناك، حيث تعرضوا فيما بعد لمضايقة موظفين في إدارة بيتناك للشؤون الداخلية. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قام رئيس إدارة الشؤون الداخلية في بيتناك بسبّ وشتم صاحبة البلاغ وأمرها برفع الحجاب عن رأسها وهددها بالسجن.

الشكوى

٣-١ تزعم صاحبة البلاغ أن حرمانها من الحرية على يد أشخاص تصرفوا بصفتهم الرسمية خلال الفترة الواقعة بين ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، بدون أية تهم، وتقصير الدولة الطرف لاحقاً في التحقيق في هذه الأفعال، يشكلان انتهاكاً للمادة ٩ من العهد. كما أن هاتين الواقعتين قد تثيران أيضاً مسائل تندرج في إطار المادتين ٧ و١٧، على الرغم من عدم احتجاج صاحبة البلاغ بهاتين المادتين.

٣-٢ وتزعم صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك المادة ٧ فيما يتعلق بإعدام ولديها الذي لم تُبلَّغ به إلا بعد حدوثه.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن التهم الموجهة ضد ولديها كانت ملفقة، وأن اعتقال ولديها بناءً على أوامر أصدرها المدعي العام، واحتجازهما لسبعة أشهر دون أي مراجعة قضائية، فضلاً عن المعاملة التي تلقياها في الاحتجاز وأثناء المحاكمة تبلغ حد انتهاك المواد ٦ و٧ و٩ وللفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤.

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن التهم الموجهة ضد زوجها كانت ملفقة هي الأخرى، وأن اعتقاله وما تعرض له من معاملة في الاحتجاز ومحاكمته هي وقائع تبلغ حد انتهاك المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرات ١ و ٢ و٣(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤.

٣-٥ وأخيراً، تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف أعدمت ولديها رغم طلب وُجِّه إليها بالنيابة عن اللجنة لاتخاذ تدابير مؤقتة للحماية. وهي تزعم أن الدولة الطرف زورت سجلات الوفيات الرسمية لكي يسبق تاريخ إعدام ولديها تاريخ تسجيل البلاغ وتاريخ طلب اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة. وفي هذا الصدد، تشير صاحبة البلاغ إلى الاختلاف القائم بين سجلات محكمة طشقند الإقليمية وسجلات مكتب السجل المدني لمقاطعة يونس آباد (انظر الفقرتين ١-٣ و٢-٩ أعلاه). وهي تشير إلى أن رسالةً قد أرسلت إليها من محكمة طشقند الإقليمية بعد

مضي نحو عشرة أشهر على تاريخ الإعدام المزعوم، ولكن بعد توجيه طلب اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة إلى الدولة الطرف. ومن المفترض أن يُعتبر ذلك انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤- طُلب إلى الدولة الطرف في مذكرات شفوية مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ و٢٠ شباط/فبراير و٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أن تقدم إلى اللجنة معلومات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قالت الدولة الطرف إن محكمة طشقند الإقليمية حاكمت وأدانت أويغون وأويبك روزميتوف في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ لارتكابهما مجموعة من الجرائم تندرج في إطار قانون أوزبكستان الجنائي. وقد حكمت عليهما بالإعدام، إلا أن قرار المحكمة العليا الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ قد أوقف تنفيذ الحكم الصادر بحقهما. وتقدم الدولة الطرف قائمة بجميع الجرائم التي أُدين بها أويغون وأويبك. وتقول إن المحكمة كانت محقة في تجريم أفعالهما ولم تفرض حكميها الصائبين إلا بعد أن أخذت في اعتبارها "الخطر العام" لجرائمهما.

المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

الانتهاك المزعوم للبروتوكول الاختياري

٥-١ أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري عندما أعدمت ولديها على الرغم من الرسالة التي وُجهت إلى اللجنة وطلب اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة الذي صدر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ولم تتلق اللجنة أي رد من الدولة الطرف بشأن طلب اتخاذ التدابير المؤقتة، ولم تزودها بأي توضيحات ذات صلة بالادعاء (انظر الفقرة ٣-٥) بأن ولدَي صاحبة البلاغ قد أُعدما بعد تسجيل اللجنة للبلاغ، وبعد توجيه طلب تدابير مؤقتة إلى الدولة الطرف. وزعمت صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قد زورت سجلات الوفيات لكي يسبق تاريخ إعدام ولديها تاريخي تسجيل البلاغ وطلب اتخاذ التدابير المؤقتة.

٥-٢ وتذكّر اللجنة[٣] بأن أي دولة طرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، إنما تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتلقى وتبحث البلاغات التي ترد من أفراد يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١). وانضمام دولة ما إلى البروتوكول يستتبع ضمنياً التعهد بالتعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحسن نية قصد تمكينها من النظر في تلك البلاغات وتقديم آرائها، بعد الدراسة، إلى الدولة الطرف وإلى الشخص المعني (الفقرتان ١ و٤ من المادة ٥). كما تشير اللجنة إلى أن التدابير المؤقتة التي تمنح عملاً بالمادة ٩٢ من نظام اللجنة الداخلي هي تدابير أساسية للدور الذي تضطلع به بموجب أحكام البروتوكول. واستخفاف الدولة الطرف بحكم القانون، الذي تجلى بصورة خاصة في اتخاذها تدابير لا رجعة فيها مثل إعدام الضحيتين المزعومتين يقوض حماية الحقوق التي يكفلها العهد من خلال البروتوكول الاختياري[٤].

٥-٣ وقد عالجت اللجنة في سوابقها القضائية مسألة الدولة الطرف التي تتصرف تصرفاً ينتهك التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري بإعدام شخص يكون قد قُدّم إلى اللجنة بلاغ بالنيابة عنه، وذلك ليس فقط من منظور ما إذا كانت اللجنة قد طلبت صراحةً اتخاذ تدابير حماية مؤقتة وإنما أيضاً على أساس طابع عقوبة الإعدام

الذي لا رجوع فيه. وفي ضوء عدم تعاون الدولة الطرف مع اللجنة بنية حسنة بشأن مسألة التدابير المؤقتة رغم طلبها المتكرر، وعدم تقديم أي رد على الادعاء بأن ولديها قد أُعدما عقب تسجيل اللجنة للبلاغ، وبعد توجيه طلب اتخاذ التدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف، فإن اللجنة تعتبر أن الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ تكشف عن حدوث انتهاك للبروتوكول الاختياري.

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتبدأ اللجنة بالإشارة إلى أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي دليل يثبت أنها مخولة بالتصرف بالنيابة عن زوجها، على الرغم من أنه في الوقت الذي يحين فيه موعد نظر اللجنة في البلاغ يكون الزوج قد قضى بالفعل عقوبته. ولم تثبت بالأدلة ما يبرر أن يكون تقديم الضحية للبلاغ بالأصالة عن نفسه أمراً مستحيلاً. وفي ضوء ملابسات القضية ونظراً لغياب سند توكيل أو أدلة موثقة أخرى تثبت أن صاحبة البلاغ مخولة للتصرف بالنيابة عنه، فإنه لا بد للجنة من أن تستنتج فيما يتعلق بزوج صاحبة البلاغ أنّ هذه الأخيرة لا تملك بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الحق في التصرف بالنيابة عنه[٥].

٦-٣ وقد تأكدت اللجنة، حسب ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت اللجنة، وفقاً للمعلومات المقدمة من صاحبة البلاغ، أن كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت. وفي غياب أي معلومات ذات صلة من الدولة الطرف، ترى اللجنة أنه تم استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بصاحبة البلاغ وولديها.

٦-٤ وتعتبر اللجنة أنه ليس هناك ما يحول دون قبول ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المواد ٧ و٩ و١٧ فيما يتعلق بها شخصياً؛ وبموجب المواد ٦ و٧ و٩ والفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ فيما يتعلق بولديها، وتنتقل اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الطرفان، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أنه في الوقت الذي علقت فيه الدولة الطرف على قضيتي ولدي صاحبة البلاغ وإدانتهما، فإنها لم تقدم أي معلومات عن ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بها شخصياً وبولديها. ونظراً لعدم توفير الدولة الطرف أي معلومات في هذا الشأن، فإنه يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ، ما دامت موثقةً بالأدلة التي تثبت صحتها.

٧-٢ وقد أحاطت اللجنة علماً بوصف صاحبة البلاغ لما تعرض له ولداها من تعذيب لحملهما على الاعتراف بالذنب (الفقرات ٢-٢ و٢-٣ و٢-٦ أعلاه). وقد حددت الأفراد المدعى بأنهم شاركوا في هذه

الأفعـــال. كمـــا تبين المواد المقدمة من صاحبة البلاغ أن الضحيتين قاما شخصياً باسترعاء انتباه السلطات إلى ادعاءات تعرضهما للتعذيب، لكنهما قوبلا بالتجاهل. وفي ضوء هذه الملابسات، وعدم تقديم الدولة الطرف أي توضيح في هذا الشأن، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءاتها، لا سيما وأن سلطات الدولة الطرف لم تف كما ينـــبغي وبشـــكلٍ فعلي بالتزامها بالتحقيق في الشكاوى بشأن حالات التعذيب التي تعرضا لها. وترى اللجنة أن الوقائع كما عُرضت عليها تكشف عن حدوث انتهاكٍ للمادة ٧ فيما يتعلق بولدي صاحبة البلاغ.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء حدوث انتهاكٍ لحقوق ولدي صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، تمثل في إكـــراههما عـــلى التوقيع على اعترافٍ، فإنه يتعين على اللجنة أن تنظر في المبادئ التي يستند إليها مثل هذا التعهد. وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة التي جاء فيها أن الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ التي تنص على ألا يُكره أي شخص "على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب" يجب أن تُفهم بمعنى عدم وجود أي إكراه جسدي أو نفسي مباشر أو غير مباشر من سلطات التحقيق ضد المتهم بغية انتزاع اعتراف منه بذنب[٦]. وترى اللجنة أن هـــذا المبدأ ينطوي ضمناً على وجوب إثبات الإدعاء بأن الاعتراف قد تمّ دون إكراه. بيد أنها تلاحظ أن عبء إثبات ما إذا كان الاعتراف قد تم طوعاً أم لا يقع على المتهم. كما تلاحظ أن كلاً من محكمة طشقند الإقليمية والمحكمة العليا قد تجاهلتا ادعاءات التعذيب الصادرة عن ولدي صاحبة البلاغ. وعليه، فإن اللجنة تقرر أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرتين ٢ و٣(ز) من المادة ١٤.

٧-٤ وفـــيما يـــتعلق بادعـــاء صاحبة البلاغ بعدم السماح لولديها بالاتصال بمحامٍ من اختيارهما أثناء فترة التحقيقات السابقة للمحاكمة وخلال المحاكمة، تلاحظ اللجنة أيضاً احتجاج صاحبة البلاغ بأنها لم تبلغ بتاريخ محاكمة ولديها ومن ثم لم تتمكن من الاستعانة بمحامٍ مستقل للدفاع عنهما أثناء المحاكمة. والمحامي الذي استعانت به صاحبة البلاغ فيما بعد قد مُنع مرتين من الالتقاء بموكلَيه بعد أن صدر الحكم عليهما بالإعدام. وتُذكّر اللجنة بســـوابقها القضائية، ولا سيما في القضايا المتعلقة بعقوبة الإعدام، بأنه من البديهي أن يتلقى المتهم مساعدة محامٍ فعلـــية في جمـــيع مراحل إجراءات القضية[٧]. وفي ضوء ملابسات هذه القضية، وعدم تقديم الدولة الطرف أية توضـــيحات، فإن اللجنة ترى أن المساعدة القانونية لم تبلغ المستوى المطلوب من الفعالية. وعليه، فإن المعلومات المعروضة على اللجنة تكشف عن انتهاك للفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤.

٧-٥ وقد لاحظت اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن محاكمة ولديها لم تكن عادلة، ذلك لأن المحكمة لم تتصرف تصـــرفاً حـــيادياً ونزيهاً (الفقرتان ٢-٥ و٢-٦ أعلاه). كما لاحظت ادعاء صاحبة البلاغ بأن جزءاً كبيراً من محاكمة ولديها كان في جلسات سرية ولم يحضر أي شهود إلى قاعة المحكمة رغم الطلبات العديدة التي قدمها في هـــذا الشـــأن المدعى عليهم الثمانية الآخرون، ومنهم أويغون وأويبك روزميتوف. وفي ضوء عدم تقديم الدولة الطـــرف أي معلومـــات ذات صـــلة، فإن اللجنة تستنتج أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكٍ للفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٦ وتذكّـــر[٨] اللجـــنة بأن فرض حكم الإعدام عند اختتام أي محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد يشكل انـــتهاكاً لـــلمادة ٦ من العهد. وفي هذه القضية، صدر حكم الإعدام بحق أويغون وأويبك روزميتوف على نحو يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد، ومن ثم فإنه يشكل انتهاكاً للمادة ٦.

٧-٧ وتشير اللجنة إلى أن المدعي العام وافق على احتجاز ولدي صاحبة البلاغ قبل المحاكمة، ولم تجر أي مراجعة قضائية لاحقة للاحتجاز غير المشروع إلى أن أُحضرا أمام إحدى المحاكم التي أصدرت حكميها في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ (على أويغون) وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ (على أويبك). وتلاحظ اللجنة أن الغرض من الفقرة ٣ من المادة ٩ هو إخضاع عملية احتجاز شخص متهم بعمل إجرامي لضوابط قضائية، وتشير اللجنة إلى أن ذلك يندرج في صلب الممارسة السليمة للسلطة القضائية التي تمارسها سلطة مستقلة وموضوعية ومحايدة إزاء المسائل المطروحة[٩]. وفي ضوء ملابسات هذه القضية، تعرب اللجنة عن عدم ارتياحها لاحتمال وصف المدّعي العام بالجهة التي تتميز بالموضوعية والحيادية المؤسسيتين اللازمتين لاعتباره "موظفاً مخولاً بصلاحية ممارسة السلطة القضائية" بالمعنى الذي تحمله الفقرة ٣ من المادة ٩. وعليه، فإن اللجنة تخلص إلى وجود انتهاك لهذا الحكم من أحكام العهد.

٧-٨ وقد نظرت اللجنة في ادعاء صاحبة البلاغ، الذي كان مسهباً، بحرمانها من الحرية دون تهم على أيدي أشخاص كانوا يتصرفون بصفة رسمية خلال الفترة من ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ وبتقصير الدولة الطرف لاحقاً في التحقيق في هذه الأفعال. وتذكر اللجنة بأن الفقرة ١ من المادة ٩ تنطبق على جميع أشكال الحرمان من الحرية[١٠]، وهي ترى في ضوء الملابسات المذكورة آنفاً وعدم تقديم الدولة الطرف توضيحات في هذا الشأن، أن الوقائع المعروضة عليها تبلغ حد الحرمان غير المشروع من الحرية مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩.

٧-٩ وترى اللجنة أنه في ضوء عدم تقديم الدولة الطرف لأي توضيح، فإن تفتيش منزل صاحبة البلاغ دون أمر تفتيش في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (الفقرة ٢-١ أعلاه) يبلغ حد انتهاك المادة ١٧.

٧-١٠ وقد لاحظت اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن سلطات الدولة الطرف قد تجاهلت طلباتها للحصول على معلومات ورفضت بصورة منهجية الكشف عن وضع ولديها أو أماكن تواجدهما. وتدرك اللجنة أن ما تعرضت له صاحبة البلاغ من آلام وضغوط نفسية متواصلة، بوصفها والدة المسجونين المدانين، وذلك بسبب الغموض الذي أحاط بالظروف التي أدت إلى إعدامهما، فضلاً عن مكان قبريهما. وكان للكتمان الذي أحاط تاريخ الإعدام، وعدم الكشف عن مكان دفنهما وقع ترهيب الأم أو معاقبتها بتركها في حالة من الغموض والضغوط النفسية. وترى اللجنة أن عدم إخطار السلطات صاحبة البلاغ بإعدام ولديها يبلغ حد المعاملة اللاإنسانية انتهاكاً للمادة ٧[١١].

٧-١١ وترى اللجنة أنه نظراً لعدم تقديم الدولة الطرف لأي توضيح، فإن عرض صاحبة البلاغ أمام ابنها أويغون عارية ومكبلة اليدين في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (الفقرة ٢-٣ أعلاه) يتعارض مع مضمون المادة ٧ ويشكل انتهاكاً لها.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكات لما يلي:

(أ) حقوق أويغون وأويبك روزميتوف، بموجب المادتين ٦ و٧ والفقرة ٣ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و٢ و٣ (ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤؛

(ب) حقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ والمادة ١٧.

٩- وبموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزامٌ بأن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف مناسباً، يشمل تقديم معلومات عن المكان الذي دفن فيه ولداها، وتعويضها عن الكرب الذي ألمّ بها. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البتّ في ما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا، كما أنها تكون قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبل انتصاف فعالة إذا ثبت وقوع أي انتهاك، فإنها تود أن تحصل من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، على معلومات عن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة هذه.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) بدأ سريان البروتوكول الاختياري في الدولة الطرف في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (تاريخ الانضمام).

(٢) تلقت اللجنة البلاغ في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

(٣) *بياندیونغ ضد الفلبين*، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، الفقرة ٥-١، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و*خليلوف ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٤-١، و*سعيدوف ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٤، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٤-١.

(٤) *فايس ضد النمسا*، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٦، الفقرة ٦-٤، و*سعيدوف ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٤، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٤-٤.

(٥) هـ. *ضد إيطاليا*، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٥، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٤-٢.

(٦) *بيري ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠، الآراء المعتمدة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١١-٧، و*نالاراتنام سينغاراسا ضد سري لانكا*، البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٣، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤، و*ديولال ضد غيانا*، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٢، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-١.

(٧) *أليف ضد أوكرانيا*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨١، الآراء المعتمدة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣، و*روبنسون ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٣، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ١٠-٣، و*براون ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٥، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرة ٦-٦.

الحواشي (*تابع*)

(٨) *ليفي ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٩، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٧-٣، و*مارشال ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٣٠، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦-٦. وانظر أيضاً التعليق العام رقم ٦ بشأن الفقرة ٧ من المادة ٦.

(٩) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١، *كولومين ضد هنغاريا*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ١١-٣، و*بلاتونوف ضد الاتحاد الروسي*، البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١٨، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢.

(١٠) التعليق العام رقم ٨ على الفقرة ١ من المادة ٩.

(١١) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦، *بوندارانيكو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٤، والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٧، *لياشكيفتش ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٢، والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، *خليلوف ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٧.